

ملتقى الأبحر

@ 74 @ وباع فحكمه كالمأذون ، إلا أنه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده بإذنه . .
\$ 2 (فصل) 2 \$.

تصرف الصبي إن نفع كالإسلام وقبول الهبة والصدقة صحّ بلا إذن وإن ضر كالطلاق